Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne
arabe niveau B1/B2 2009
Ghalib Al-Hakkak alhakkak@univ-paris1.fr
MAJ 30 mars 2009

Annonce d'une décision politique importante

Source : http://www.shoura.gov.eg

قرار من رئيس الجمهورية بتأميم الشركة العالمية لقنال السويس البحرية.

باسم الأمة.. باسم الأمة

رئيس الجمهورية..

مادة ١ : تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية شركة مساهمة مصرية، وينتقل إلى الدولة جميع ما لها من أموال وحقوق وما عليها من التزامات، وتحل جميع الهيئات واللجان القائمة حالياً على إداراتها، ويعوض المساهمون وحملة حصص التأسيس عما يملكونه من أسهم وحصص بقيمتها، مقدرة بحسب سعر الإقفال السابق على تاريخ العمل بهذا القانون في بورصة الأوراق المالية بباريس، ويتم دفع هذا التعويض بعد إتمام استلام الدولة لجميع أموال وممتلكات الشركة المؤممة.

مادة ٢ : يتولى إدارة مرفق المرور بقناة السويس مرفق عام ملك للدولة.. يتولى إدارة مرفق المرور بقناة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتلحق بوزارة التجارة، ويصدر بتشكيل هذه الهيئة قرار من رئيس الجمهورية، ويكون لها – في سبيل إدارة المرفق – جميع السلطات اللازمة لهذا الغرض، دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية.

ومع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة على الحساب الختامي، يكون للهيئة ميزانية مستقلة، يتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية، وتبدأ السنة المالية في أول يوليو، وتنتهي في آخر يونيو من كل عام، وتعتمد الميزانية والحساب الختامي بقرار من رئيس الجمهورية. وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر يونيه سنة ١٩٥٧. ويجوز للهيئة أن تندب من بين أعضائها واحداً أو أكثر لتنفيذ قراراتها أو للقيام بما تعهد إليه من أعمال، كما يجوز لها أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فنية للاستعانة بها في البحوث والدراسات. يمثل الهيئة رئيسها أمام الهيئات القضائية والحكومية وغيرها، وينوب عنها في معاملتها مع الغير.

مادة ٣ : تجمد أموال الشركة المؤممة وحقوقها في جمهورية مصر وفي الخارج، ويحظر على البنوك والهيئات والأفراد التصرف في تلك الأموال بأي وجه من الوجوه، أو صرف أي مبالغ أو أداء أية مطالبات أو مستحقات عليها إلا بقرار من الهيئة المنصوص عليها في المادة الثانية.

مادة ٤ : تحتفظ الهيئة بجميع موظفي الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها الحاليين، وعليهم الاستمرار في أداء أعمالهم، ولا يجوز لأي منهم ترك عمله أو التخلي عنه بأي وجه من الوجوه، أو لأي سبب من الأسباب، إلا بإذن من الهيئة المنصوص عليها في المادة الثانية.

مادة ٥ : كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب مرتكبها بالسجن والغرامة توازي ثلاثة أمثال قيمة المال موضوع المخالفة. وكل مخالفة لأحكام المادة الرابعة يعاقب مرتكبها بالسجن، فضلاً عن حرمانه من أي حق في المكافأة أو المعاش أو التعويض.

مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

nationaliser la compagnie internationale	تأميم الشركة العالمية
société anonyme	شركة مساهمة
biens et droits	أموال وحقوق
engagements	التزامات
institutions et commissions	هيئات ولجان
porteurs de parts de fondation	حملة حصص التأسيس
actions (bourse)	أسهم
valeur de clôture	سعر الإقفال
la Bourse des valeurs	بورصة الأوراق المالية
payer l'indemnisation	دفع التعويض
personne morale	شخصية اعتبارية
sans tenir compte de	دون التقيد بـ
compte final	الحساب الختامي
budget indépendant	ميزانية مستقلة
en vigueur	المعمول بها
comité techniques	لجان فنية
institutions juridiques	الهيئات القضائية
geler les biens de la compagnie	تجمد أموال الشركة
interdire d'utiliser les capitaux	يحظر التصرف في الأموال
de quelque façon que ce soit	بأي وجه من الوجوه
être condamné à la prison et à payer une amende	يعاقب بالسجن والغرامة
transgression des règlements	مخالفة للأحكام
Journal officiel	الجريدة الرسمية
a force de loi	له قوة القانون
les décisions nécessaires à son application	القرارات اللازمة لتنفيذه